جامـعـة 20 أوت 1955 سـكيكـدة

كـلية الحــقوق والعــلوم السيـاسيـة

قسم الحقوق

المصالحة الجمركية في ظل المرسوم التنفيذي 21-80

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون اعمال

من تقديم الطالب(ة):

زروقي سارة
حمراكروها سفيان

تحت اشراف:

د/شيروف نهى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د\ ثياب نادية
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د\ شيروف نهى
مناقشا	أستاذ محاضر	د\ تومي عبد الرزاق

دورة جوان 2024

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

يسرنا نحن الطلبة:

الطالبة: زروقي سارة والطالب: حمراكروما سفيان

أن نتقدم بشكر يتبعه امتنان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة "**شيروف نعمى** " التي كانت خير مشرفة وخير ناصحة، لم تبخل علينا بالتوجيهات والتشجيع الدائم.

شكر موصول لكل من ساندنا ومدى لنا يد العون من بعيد أو قريب في إنجاز هدا العمل المتواضع ونخص بالذكر:

- السيد: زروقي سيد علي
- البروفيسور :أحمد مير
- أستاذي الفاضل: الدكتور سيف الدين عبادة
- الأستاذ: قروف جمال
- السيد: سكفالي مدير المنازعات الجمركية بمفتشية أقسام الجمارك سكيكدة.
- زملائي زميلاتي في مجلس قضاء سكيكدة

و شكر موصول إلى لجنة المناقشة المشرفة على هدا العمل و إلى كل من قدم إلينا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

شكرا

إهداء

إلى من لا ينفصل إسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم، من علمني و لم يبخل عني بكل ما أوتي من قو، الذي كنت إدا طلبته نجمة يأتيني بالسماء كاملة، داعمي و سندي ،من كان يسعى لتحقيق كل الوسائل لراحتي و نجاحي، إلى من يعجز اللسان عن البوح بالاشتياق له... إلى روحك الطاهرة يا **أبي**.

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى، إلى من ضحت لأجل أن تراني في أعلى المراتب أهديك أسمى عبارات الحب والتقدير

أمي.

إلى ضلعي الثابت وأماني ومأمني، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها و سند أتكأ عليه، ، أحبتي، قرة عيني و كل ما أملك

إخوتي.

إلى زميلاتي وزملائي في مهنة المحاماة، إلى كل من كان مشجعا وعونا لي.

أهديكم ثمرة نجاحي المتواضعة.

الى روح زميلتي الطاهرة **الأستاذة مطاطلة أسماء** رحمها الله و أسكنها فسيح الجنان

سارة

إهداء

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة و العافية، و أبقاها تاج فوق رؤوسنا.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي.

إلى زوجتي الكريمة أم بناتي وسندي للمماة.

إلى أصدقائي وزملائي المحاميين و الطلبة.

إلى كل من ساهم في إثراء معلوماتي من قريب أو بعيد .

سفيان

المختصرات

الاختصار/ الرمز	الدلالة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	جريدة رسمية
ق ج	قانون الجمارك
ص	صفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة
د ج	دينار جزائري
د ت ن	دون تاريخ نشر
م	مادة

المقدمة

بعد انتقال الدولة الجزائرية من الاقتصاد الموجه للاستيراد الى اقتصاد السوق، كان عليها إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي، بصياغة نصوص قانونية تتماشى والسياسة الاقتصادية الرأسمالية التي اعتمدتها في إدارة اقتصادها وقد مس هذا التحول قطاع الجمارك باعتباره قطاع استراتيجي يباشر مهام ووظائف حساسة لها دور كبير في إنعاش المنظومة الاقتصادية، اين لجأت السلطات العمومية الى عصرنة إدارة الجمارك ودعمه، فقامت بالتوسيع من رقعة المعاملات التجارية والصناعية، مما عجل بظهور العديد من التجاوزات والانحرافات ما فرض حتمية إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك بما يتماشى والجرائم المرتكبة.

فعملت على تكثيف رقابتها على البضائع باستحداث وسائل قانونية وتنظيمية، وهيكلية ملائمة ومسايرة للإصلاحات الاقتصادية باتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية الملائمة لذلك، فسارعت الى إعادة النظر وتعديل العديد من القوانين والمراسيم، بدءا بالقانون الأصيل98-10 المؤرخ في 198/08/22المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1998/07/21والمتضمن قانون الجمارك، وما رافقه من نصوص معدلة واردة في قوانين المالية المتعاقبة، ومنه تعديل القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 بموجب قانون المالية لسنة 2020 لاسيما ما تعلق بالمصالحة الجمركية من حيث المدة و الجواز و النسبة ، فعمل على توسيع المصالحة فأجازها قبل وبعد صدور الحكم النهائي، ولأجل التحصيل الأمثل للغرامات الجمركية، قام المشرع بتعديل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم19-136المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيره وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، بالمرسوم التنفيذي رقم21-80 المؤرخ في 11رجب 1442 الموافق ل23 فبرار 2021 فيما يخص نسب الاعفاء من الغرامات، اذ ومن خلال التعديل الأخير ظهرت جليا سياسة الدولة الرامية لإرساء ثقافة التحصيل وجعلها أولوية للمساهمة في الرفع من اقتصاد الدولة.

وفي هدا الإطار فكل مخالفة لتطبيق أحكام المادة 05 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم تنشأ منازعة جمركية، والتي نصت على: " كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

بالرجوع للمادة 05 ، فالمشرع الجزائري وفي سبيل تسوية النزاعات الجمركية، يكون قد أفرز طريقين لحل النزاعات، اما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية، من خلال دعاوي جزائية مادامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا أخر لممارسة الدعوى الجزائية، أو بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية، والتي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة.

اذ ومن خلال قانون المالية لسنة 2020 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون 17-04، الذي وسع من إجراءات مباشرة المصالحة الجمركية، فيكون قد أجازها ولو بعد صدور الحكم النهائي لضمان مصالح الخزينة العمومية.

بناء على ما تقدم تعتبر المصالحة الجمركية إذن طريقا بديلا لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، وتفادي الطرق القضائية التي تكون فيها الإجراءات معقدة وتأخذ مدة زمنية طويلة للفصل فيها، وتراخي صدور الأحكام والقرارات من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب المخالفات، ما يؤثر على الوظيفة الأساسية التي تنفرد بها الإدارة الجمركية المتمثل في حماية المصالح العمومية، هذا ما يقودنا لطرح الإشكالية التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه لجان المصالحة الجمركية في حماية المصلحة العامة في تحصيل الغرامات لصالح الخزينة العمومية في ظل فض المنازعات الجمركية بالطرق البديلة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المصالحة الجمركية؟
- ما هي الأليات القانونية للمصالحة الجمركية في ظل القانون 17-04 وشروطها؟
- ما هي هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية في ظل المرسوم التنفيذي رقم19-136 وإجراءاتها؟
- ما هي سلطات تدخل إدارة الجمارك في مجال المصالحة الجمركية؟
- وما مدى تأثير المرسوم التنفيذي 21-80 في تحصيل نسبة الإعفاءات الجزائية؟

يعتبر موضوع المصالحة الجمركية من أهم المواضيع البالغة الأهمية:

- كونه يساهم في تحصيل الموارد المالية لصالح الخزينة العمومية عن طريق عائدات الغرامات المالية التي يتم توقيعها.
- كما تبرز أهميته في عرض إجراءات انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

– زيادة على ذلك فان موضوع بحثنا يبرز مدى دور المصالحة الجمركية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وبالتالي تجنب إطالة أمد النزاع والتعقيدات الإجرائية.

– كما يساهم موضوع بحثنا في توضيح مختلف مراحل الاجراء الخاص بالتسوية الودية للنزاع الجمركي، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة هناك أسباب ذاتية وموضوعية:

أولا: ان قانون الجمارك قانون اجرائي ما دفعنا الى تناول هذا الموضوع وفقا لتطور التشريع والتنظيم الجمركيين التراتبي في تفعيل دور الإدارة والاجهزة والهيئات في تحصيل الدين الجمركي عن طريق المصالحة الجمركية، وفهم المعطيات النظرية بالتوافق مع المعطيات الميدانية عند المخالفة والتكيف والتنفيذ بما أقرته أحكام المرسوم التنفيذي 21–80 المذكور أعلاه.

أيضا توسيع مكتسباتنا الأكاديمية والمهنية في المادة الجمركية لاسيما ما تعلق بتسوية المنازعات الجمركية والملاحظ محدودية الدراسات المتخصصة في مجال المصالحة الجمركية وهدا ما دفعنا للتركيز بالوصف والتحليل لمختلف النصوص القانونية التي تناولتها فهي من المواضيع الصعبة التي تحتاج دراسة ميدانية تساعد وتدعم كل باحث في هدا المجال لفهم مختلف النصوص والاحكام الصادرة فيها.

ثانيا: تهدف دراستنا إذن لتحقيق غايات علمية وأخرى عملية.

- معرفة الأسس المطبقة في إطار المصالحة الجمركية.
- حصر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوع البحث.
- بناء قاعدة معلوماتية تساعد على حل القضايا المنبثقة من المنازعات الجمركية.
- الالمام بالقواعد والقوانين المطبقة في مجال المصالحة الجمركية.
- العمل على تزويد القارئ بثقافة المصالحة في المادة الجمركية وفهم قواعدها.
- الكشف عن أهم العراقيل التي تعرفها عملية المصالحة الجمركية.
- ابراز دور إدارة الجمارك في سبيل إنجاح عملية إنجاز المصالحة الجمركية بإجراءاتها المختلفة.

لقد حاولنا الاسهام في هذا الموضوع، لكن صادفتنا العديد من الصعوبات نذكر اهمها:

- التعديلات المتتالية للنصوص التي تنظم عملية المصالحة الجمركية.

- صعوبة الحصول على قضايا تسوية المنازعات عن طريق المصالحة مرورا باللجان في أنواعها المتعددة.
- إضافة الى ضيق الوقت الدي حال دون الاضطلاع على مختلف أشكال المصالحة جمركية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة "مصلحة المنازعات " و "مصلحة الفوترة".

للأهمية التي تكتسيها المصالحة الجمركية كإجراء ودي لتسوية المنازعات كانت هناك دراسات متعددة شملت الجريمة بأنواعها والتدخل أيضا المتعدد ضد الاشكال عن طريق المصالحة ندكر منها:

1- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص (قانون أعمال)، جامعة منتوري – قسنطينة 01 – كلية الحقوق، سنة 2018/2017.

2-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

ولمعالجتنا للموضوع قسمنا الدراسة الى فصلين، كل فصل يتفرع الى مبحثين، وكل مبحث يتفرع لمطالب وفروع، حيث تناولنا بالدراسة في الفصل الأول، الضوابط القانونية للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، والذي تفرع منه مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها في المبحث الأول، وصور المصالحة الجمركية وأطرافها في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني فتناولنا إجراءات ابرام المصالحة الجمركية وفقا للمرسوم التنفيذي 21-80 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم19- 136المؤرخ في 04/29/ 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيره وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، حيث تطرقنا الى هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني لدراسة أثار المصالحة الجمركية وعوارضها.

الفصل الأول

تعد المصالحة الجمركية من بين أهم وأنجع الأليات الإجرائية المتاحة قانونا وقضاء لتسوية النزاعات الناشئة بين كل من إدارة الجمارك من جهة، والأفراد المتابعين بارتكاب المخالفات والتجاوزات الجمركية من جهة أخرى، فهي تمتاز بسرعة إنهاء المنازعة القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة.

نظرا للأهمية البالغة للمصالحة الجمركية فإنها لا تحتل صدارة انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي فحسب، بل أصبحت بديل للمتابعات القضائية، أين تكون الإدارة طرفا وقاضيا في آن واحد، وأضحى اجراء الصلح في منأى بعيدا عن أي رقابة وسلطة قضائية، ما سنتطرق إليه في مبحثين الأول بعنوان مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها، والثاني صور المصالحة الجمركية وأطرافها.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها.

تعتبر كل المخالفات الجمركية تعدي على مال الدولة، "وقد جعل المشرع إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم المتملص"[1] منها بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء، حيث يتم بواسطتها إنهاء النزاع القائم بينها وبين المخالف لأنظمتها، لذا من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة كل من تعريف المصالحة الجمركية (مطلب الاول)، والتطور التاريخي للمصالحة الجمركية (المطلب الثاني)، وشروط المصالحة الجمركية وخصائصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية.

إن اختلاف تعريف المصالحة الجمركية يحتم علينا اللجوء الى نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك والتي عرفتها على انها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والانظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هدا القانون على قمعها"[2].

هذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل اما في فعل إيجابي كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في فعل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، ومن هنا يمكن القول إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة على أنها طريق ودي لتسوية النزاع بين الطرفين.

---

[1] قانون 98- 10 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1998/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

[2] المادة 240مكرر من قانون الجمارك 98-10 معدلة ومتممة، الفصل الخامس عشر المنازعات الجمركية.

كما تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

حسب هذا التعريف الوارد في القانون المدني يشترط لإجراء الصلح توافر ثلاثة شروط وهي: قيام نزاع بين الطرفين، نية الطرفين في حل النزاع، التنازل المتبادل، ويتفق الفقه والقضاء على جواز هذا الترتيب العقدي فيما يخص النزاعات القائمة بين للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء منها.

الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الأفراد، ولا يشترط القانون فيمن يصالح إلا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع.

ومن خلال دراسة تعريف المصالحة في المطلب الأول سنحاول التطرق الى التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني للمصالحة الجمركية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصالحة الجمركية.

برجوعنا إلى قانون الجمارك وفي مادته 265 [2]فقدت نصت على المصالحة في المادة الجمركية، ولكن من خلال تمعننا سواء في المادة 265 السالفة الذكر أو حتى في قانون الجمارك ككل فإنه لم يعطي تعريف دقيق للمصالحة الجمركية، لذلك وجب الرجوع لأحكام القانون العام التي عرفتها في المادة 459 من القانون المدني على أنها إمكانية لإنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع، مقابل اجتناب المتابعة القضائية ،على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة .

حيث يعتبر إجراء استثنائي للمتابعة القضائية ، كما نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 و التي جاءت كالتالي: (الاتفاق الدي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها

[1] أمررقم،58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج معد ر عدد،78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1978، ل ومتمم.

[2] المادة 265 من قانون الجمارك 98-10، مصدر سابق.

بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة)[1].

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمصالحة الجمركية.

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها "إجراء يؤدي بالمتهم في دعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده"[2].

وقد عرفها الاستاد مجدي محمد حافظ بأنها "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل المبلغ الدي قام عليه الصلح"[3].

ويرى الفقه أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام، حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك النظام الاجتماعي، لتقتصر على التعدي على مصالح الدولة ودمتها المالية على هدا الأساس تتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي، وعليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة و رفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي و هي الدعوى الجبائية[4].

و قد عرفها الأستاذ عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي: (إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات).

و تجدر الإشارة الى أن الفقهاء قد اختلفوا في الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية و التي تتراوح بين القانون الإداري و القانون الجبائي و القانون المدني.

حيث أنه لكل فريق تبريراته في هدا الصدد فمنهم من اعتبرها عقود إدارية بأنها اتفاق يكون أحد أطرافه معنويا عاما (إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها يتضمن العقد شرطا استثنائيا غير مألوفا). ومنهم من اعتبرها ذات طابع جبائي، تكون الغاية منه هي ردع

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج، ر العدد 29 الصادر في 2019/05/05 المعدل والمتمم ص7

[2] أمررقم،58-75 مؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر1975 12، يتضمن القانون المدني الجزائري م ع وم عدد،78 الصادر بتاريخ 30سبتمبر1978، ل ومتم

[3] المادة 240 مكرر من قانون 98-10 قانون الجمارك مصدر سابق.

[4] امر رقم 22/96,مؤرخ في 09جويلية 1996,يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الجاني (بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه)[1]، ومنهم من اعتبرها من قبل القانون المدني استثناءات لنص المادة 459 قانون المدني، انطلاقا من أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتفادى به نزاعا محتملا.

المطلب الثاني: مراحل التطور القانوني للمصالحة الجمركية.

إن المشرع الجزائري حصر المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم معينة، وتعتبر الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.

إذ يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية ذات الطابع، بمعنى أن المصالحة لا تنصب الا على المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

وعليه فقد استثنى المشرع في مادته 265 من قانون الجمارك القضايا التي تتعلق بالبضائع المحضورة بمفهوم المادة 21 فقرة01 من قانون الجمارك وبالتالي فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون محل مصالحة جمركية، مثل هده القضايا تحل تلقائيا و مباشرة عن طريق القضاء.

ونظرا للمرونة والتغيير التي يتسم بها قانون الجمارك خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية، ارتأينا أن نتناول التطور التاريخي للمصالحة الجمركية في ظل القانون السابق كفرع أول أما الفرع الثاني فخص بالتطور التاريخي للمصالحة الجمركية في ظل القانون الحالي اما الفرع الثالث نتطرق فيه الى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

الفرع الأول: التطور القانوني للمصالحة الجمركية بعنوان القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

إن وجود المصالحة في ظل القانون الجزائري لم يكن وليد الاستقلال، إد أن صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، نتيجة صدور قانون 62-157 في 1962/12/31 والذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي فيما عدا الاحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، واستمر العمل بنظام المصالحة، حيث كان جائزا في الجرائم الجمركية.

[1] أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 [1] أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 من هذا القانون و التي تنص على أنه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة "[2]،طيلة هده الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تميز بينها، الى غاية تم استبعاد العمل بالتشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 62-157 واستبداله بالأمر 73-29 الدي تحدد تاريخ 1975/07/05 [3] كأجل لصدور القوانين الوطنية و الدي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 لاسيما المادة 06 و التي نصت على أنه: «لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"[4].

الفرع الثاني: التطور القانوني للمصالحة الجمركية في ظل القانون17 -04 المعدل و المتمم للقانون السابق 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

إن التطور القانوني للمصالحة الجمركية في ظل القانون 17-04 جاء ليعدل ويتمم أحكام القانون رقم 79-07 حيث عدل أحكام المواد 3 و4 و5 و6 وإن صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أعطى قفزة نوعية فيما يتعلق بإجراءات المصالحة، إذ أن الامر السالف الدكر المؤرخ في 2005/08/23 أضفى تعديلا جوهريا فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها، إذ نصت المادة 21 من الامر 05-06 على أنه: "يستثنى جرائم الترهيب المنصوص عليها في هدا الأمر من الإجراءات المصالحة المتبعة في التشريع الجمركي". المحضورة عن التصدير والاستيراد.

وبالمقابل سعى الى مواكبة التطور الدي يشهده العالم في شتى الميادين خاصة منها الاقتصادية من خلال إجراء تعديلات بسن مراسيم.

إذ أنه ومن خلال استقرائنا للمادة المذكورة أعلاه يكون المشرع قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية، وحصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بدالك جرائم التهريب الجمركية.

---

[1] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23أغسطس، المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] الامر رقم75-46 صادر في 17 يونيو 1975، ج، ر عدد53، يتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق ل-08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23أغسطس، مصدر سابق .

[4] المادة 06 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 18 صفر 1389، مصدر سابق.

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها، اذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من المصالحة بالرغم من تمثيلها النسبة الكبرى من الجرائم، وقد احتفظ المشرع بالاستثناء الذي كان ساريا في ظل التشريع السابق من المادة 265 فقرة 03 والتي نصت على عدم جواز المصالحة في بعض الجرائم المتعلقة بالبضائع وقرارات تواكب التطور وتسعى لتحصيل الأموال وإنعاش خزينة الدولة، ومنها صدور المرسوم التنفيدي19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها وكدا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لأجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية، الدي كرسّ سياسة الدولة الرامية لتحصيل أكبر عدد ممكن من الأموال و هو الشيء الدي أكدت عليه وجسدته بإصدارها المرسوم التنفيذي 21-80 المؤرخ في 23فبراير 2021، الدي يعدل المرسوم التنفيذي 19-136 في مادته 18 فيما يتعلق بتحديد سن الاعفاء الجزائي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا[1].

إضافة إلى كل هذا وفي إطار تطوير العمل بنظام المصالحة الجمركية جعله كوسيلة هامة للتحصيل، فقد تم إصدار نماذج المصالحة المؤقتة، الإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية، ومحضر المصالحة التي تقدم بناء على مقرر مؤرخ في 19نوفمبر 2019 ودلك في سبيل التحصيل الأمثل وإنعاش الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية صعبة جدا في ظل تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح لهذا الاجراء مما يصعب معه تحديد طبيعتها القانونية، وسط تنوع المقتضيات التي تنظم المصالحة الجمركية، والتي تتراوح بين القانون المدني و القانون الجبائي والقانون الإداري هدا ما أدى إلى اختلاف المواقف والآراء الفقهية و القضائية، فقد رأى أحد الفقهاء أن المصالحة الجمركية لا تختلف عن المصالحة المدنية ، فكلاهما عقد أحد أطرافه شخص اعتباري من القانون العام[2]، ولا يمكن أن تخرج عن

[1] المرسوم التنفيذي 21-80 المؤرخ في 23فيفري2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 19-136.

[2] نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، باحثة في كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، إدارة، العدد 24، ص 08.

شروط الانعقاد من أهلية و اتفاق و رضا و تجسيد الطرفين للطبيعة الرضائية، في حين دهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجمركية بأنه عقد إداري بحيث تشترك مع العقود الإدارية في خاصية الشخص المعنوي باعتبار إدارة الجمارك جزء لا يتجزأ من الدولة، كما تشترك في خاصية التنظيم والاستغلال للمرفق العام باعتبار المصالحة الجمركية عقد إداري تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويرى فريق من الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجمركية دو طبيعة جزائية على أساس أنها عقدا جزائيا و ليس عقدا مدنيا أو إداريا، كون العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة بالمعنى التقليدي على الرغم من تمييز المصالحة الجمركية بعدة صفات من القواعد المدنية والإدارية، الا أن منشأها الاجرامي هو الجريمة الجمركية.

يستخلص في الأخير أن المصالحة الجمركية من حيث طبيعتها القانونية لا هي عقد مدني ولا هي إجراء عقابي و لا هي عقد اداري، بل يمكن القول أنها وسيلة إدارية تجنب كل من الإدارة والمتابع بالجنحة أو المخالفة الجمركية اللجوء للقضاء[1].

وعلى حد تعبير الاستاد الدكتور أحسن بوسقيعة "أن المصالحة الجمركية بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه".[2]

المطلب الثالث: شروط المصالحة الجمركية وأطرافها

تعد المصالحة الجمركية هي عقد بموجبه تنهي الإدارة المنازعة القائمة بين الطرفين المصالحة الجمركية ذات طبيعة قانونية أقرب من الجزاء الإداري، ويمكن القول بأنها ذات طبيعة خاصة، وتلعب المصالح الجمركية دورا كبيرا في تخفيف العبء عن القضاء مع إبعاد طرفي النزاع عن تعقيدات الإجراءات القضائية، فضلا على أنها تمكن إدارة الجمارك من التحصيل الخاص بالحقوق والرسوم الجمركية بسرعة وبأقل تكلفة.

وقد اشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة بين المخالف المتابع بجريمة جمركية وإدارة الجمارك بعض الشروط الموضوعية والإجرائية، والتي يترتب على عدم احترامها

[1] سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون 1998.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية 2008 ,صفحة 307.

بطلان المصالحة الجمركية، ولهذا سنتناول الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية في الفرع الأول وسنتحدث عن الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.

إن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تتعلق بمحل المصالحة الجمركية بذاتها، حيث أنه وجب لقيام المصالحة الجمركية في إطارها الصحيح أن تقوم الجريمة المرتكبة محل المصالحة، وأن تكون من الجرائم القابلة للمصالحة.

و كما هو معلوم فإن القاعدة قبل صدور الامر 05-06 المتعلق بالتهريب، تنص على أن كل الجرائم الجمركية تجوز المصالحة فيها، و لكن و بما أنه لكل قاعدة استثناء و عملا بهذا المبدأ، فقد جاء في نص المادة 265 [1]من قانون الجمارك في فقرته 03، استثناء واحدًا على القاعدة العامة و أضاف إليه التنظيم و القضاء و استثناءات أخرى، أما الاستثناء الوارد على القاعدة العامة فهو عدم جواز المصالحة الجمركية في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عن الاستيراد والتصدير، أما فيما يتعلق بالاستثناءات الأخرى فهي نتاج اجتهادات قضائية، ومنها ما هو وارد في قانون تنظيم إدارة الجمارك.

إذ أن المادة 21 منه وفي فقرتها الأولى تناولت البضائع المحضورة حضرا مطلقا من الاستيراد والتصدير، وتطرقت نفس المادة في فقرتها (02) الى البضائع المحضورة حضرا نسبيا، والتي تخضع إلى ترخيص السلطات المختصة.

كما يوجد استثناءات أخرى ناتجة عن اجتهادات قضائية كما سبق وذكرنا ويتعلق الأمر بنوعين من الجرائم، جرائم مزدوجة وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والأخر من القانون العام أو القانون الخاص فنكون أمام حالة ينطبق عليها نصين قانونين، واستنادا لقرارات المحكمة العليا في مثل هده الحالات، فإن أثرها ينحصر في الجريمة الجمركية فقط.

أما الجرائم المتعلقة بالقانون العام والمرتبطة بالجرائم الجمركية فيجوز فيها المصالحة، وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص لجريمتين أو أكثر وتكون إحداهما جمركية لا

[1] المادة 265 من قانون الجمارك 98-10، مصدر سابق.

يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ويعبر عنه فقها بالتعدد المادي أو الحقيقي، فالمادة 340 من قانون الجمارك حصرت المصالحة في الجنحة الجمركية فقط، في حين تحال جنحة القانون العام الى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.

لقد اشترط المشرع الجزائري مراعاة بعض الشروط الإجرائية في تكوين المصالحة الجمركية، والتي تتمثل أساسا في مبادرة الشخص المخالف بتقديمه لطلب إلى إدارة الجمارك ممثلة في المسؤول عن منح المصالحة والمؤهل لدلك، وموافقة هدا الأخير على طلب المخالف دلك في حالة مالم تكن الجريمة المرتكبة تصنف ضمن الجرائم التي تستوجب المصالحة فيها بعد أخد رأي اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية للمصالحة، ولا يمكن اعتبار المصالحة قد تمت ورتبت أثارها وأصبحت نهائية و ملزمة لطرفيها إلا بعد صدور قرار المصالحة مصادق من المسؤول المؤهل لمنح المصالحة، ويشترط أن يكون الطلب صادر في الشخص المخالف أو المتابع، ولا يشترط أن يخضع الطلب إلى شكليات معينة، فقد يكون كتابيا أو شفاهيا، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 [1]فقد اشترط الكتابة ليس كشرط لقبول المصالحة، ولكن من حيث الإثبات وخاصة بالنسبة للشخص المتابع الدي لا بد له من إثبات تقديم الطلب، وكذا تفاديا لأي إشكال قد يقع.

وكخلاصة فيما يخص هده الحالة وقياسا على قواعد القانون العام، فإنه يتم تطبيق قاعدة أو فكرة الإحالة، فبمجرد تلقى طلب المخالف والتأكد من صحة المعلومات واستفاءه لكافة الشروط والإجراءات، يتم تحويله لمصلحة الجمارك التي عاينت الجنحة أو المخالفة ودلك بعد تشكيل ملف ويحال هذا الأخير إلى الجهة المختصة والمؤهلة قانونا لإجراء الغرض من الطلب وهو المصالحة.

المبحث الثاني: صور المصالحة الجمركية وأطرافها.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، صفحة 91

إن الإدارة وفي سبيل إجراء المصالحة الجمركية بين أطراف المنازعة تقوم بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة بين أطراف المنازعة، وتأخذ عدة أشكال وصور فإما مصالحة مؤقتة أو مصالحة نهائية، أو إذعان بالمنازعة، أو تحرر محضر المصالحة وقد تأخذ شكل المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك وهو ما سندرسه في هدا المبحث ضمن مطلبين الأول يخصص لصور المصالحة الجمركية والمطلب الثاني نتناول فيه أشخاص المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: صور المصالحة الجمركية.

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 136/19[1] المؤرخ في 2019/04/29 ثلاث أنواع من التسوية الودية للجرائم الجمركية وهي المصالحة المِؤقتة، المصالحة النهائية، والإذعان بالمصالحة، الا أنه بموجب المقرر مؤرخ في17 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2019، جاء ليحدد نماذج الوثائق الخاصة بالمصالحة وهي: المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك وهو ما سنتحدث عليه في الفروع الاتية:

الفرع الأول: المصالحة المؤقتة.

عرفتها المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه على أنها اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه، ويتم دلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف بمخالفته وقبول المصالحة ودفع الغرامة التي تسجل عليه ويتم اللجوء الى هدا الاجراء في حالات عدة وهي:

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحية من يقوم بالتسوية.
- عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة.
- عندما لا يمكن إحالة القضية على السلطة المختصة للفصل فيها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29

وتمنح المصالحة المؤقتة طبقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم، من طرف مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة عندما تفوق حدود اختصاصهم وتمضي من طرف المخالف أو ممثله القانوني.

تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها فتصبح مصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية تعد المصالحة المؤقتة ملغاة و بدون أثر، ويحول الملف في هده الحالة إلى القضاء لأجل المتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: المصالحة النهائية.

هي اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية
بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه.
وترسل المصالحة النهائية طبقا لنص المادة 25 من المرسوم المذكور، إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، الدي يقوم في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلامها

وبتبليغها إلى المستفيد من المصالحة، ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغه. يتم تقييد المصالحة النهائية في محضر رسمي يسمى محضر المصالحة والذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميا.

ترسل فورا نسخة من هذا المحضر بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفي حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية، خلال الآجال المحددة تنفد المصالحة باعتبارها سند دين.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر الجزائر، طبعة جديدة2024،صفحة 250.

ونستدل بهذا التعريف بإعطاء مثال عن مصالحة نهائية في منازعة جمركية وقعت بتاريخ 2023/10/02 تحت رقم التصريح المفصل 058980 رمز 1025 بميناء الجزائر العاصمة[1].

أين تم رفع مخالفة جمركية من طرف الشخص الطبيعي وكيل عبور (س) من الدرجة الأولى تتثمل في عدم صحة البيانات، الخانة 28 لا يترتب عنه حقوق ورسوم جمركية متملص منها، فعل منصوص ومعاقب عليه بموجب أحكام المادة 319 الفقرة أ من ق ج والتي تنص على دفع غرامة تقدر ب 2500.000دج.

وبما أنه تم الاتفاق على الشروط المحددة لإتمام المصلحة النهائية، فتم توقيع اتفاق بين الطرفين الممضيين أسفل المحضر على إنهاء هده القضية بطريق ودي نهائيا عن طريق المصالحة وفق للشروط التالية:

- دفع غرامة مالية تساوي 25000،00دج

- جمركة البضاعة وفق للأشكال والإجراءات القانونية.

أين تم تحرير هذا المحضر بالمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية وسط بميناء الجزائر.

الفرع الثالث: الإذعان بالمنازعة.

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 على انها وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة عرضا موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكدا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

يُعد طبقا لنص المادة 24 من المرسوم سابق ذكره، الأعوان المحررون الإذعان بالمنازعة ويمضي عليه المخالف أو ممثله القانوني.

[1] ملحق رقم 2024/1084، صادر من مفتشية أقسام الجمارك الجزائر، يتضمن نسخة من نموذج مقرر مصالحة.

يؤشر الإذعان بالمنازعة قابض الجمارك المختص إقليميا، بعد تقديم كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25% من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، ويقوم بتدوين المبلغ المودع ورقم وتاريخ وصل الإيداع، تتم معالجة الإذعان بالمنازعة وفق الإجراءات والشروط المحددة لدراسة طلب المصالحة.

وقد نصت المادة 26 من المرسوم المذكور على أن المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية والإذعان بالمنازعة والمصالحة بمحضر والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، الصادرة عن مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 2019/11/14، ويجب أن تحرر وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

الفرع الرابع: محضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك

نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم19-136 بمقرر مؤرخ 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر 2019، وهو المحضر الذي يقيد المصالحة النهائية، يتم توقيعه من قبل المستفيد من المصالحة او ممثله القانوني وبين قابض الجمارك المختص إقليميا، وترسل نسخة من محضر المصالحة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وبالرجوع الى المقرر المذكور أعلاه، فقد اعتبر أيضا المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك (في حال عدم تنفيذ المستفيد من المصالحة او ممثله القانوني للمصالحة أو عدم استكمال المخالف الشروط المتفق عليها بموجب المحضر خاصة مبلغ الغرامة)، سند دين تقوم بموجبه إدارة الجمارك بمباشرة التنفيذ الجبري وفق لما ينص عليه القانون.

المطلب الثاني: أشخاص المصالحة الجمركية.

لقد رخصت المادة 265 في الفقرة 02 لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية لم يحدد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين

لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم بل أحال دلك إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية[1].

الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 كان يمنح حق التصالح للوزير المكلف بالمالية الدي يحدد بدوره بقرار منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لدلك

والتي أصبحت حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون إثر تعديل نص المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك.

وقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية على النحو الاتي:

1-المدير العام للجمارك.

2-المدراء الجهويين للجمارك.

3-رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

4-رؤساء المفتشيات الرئيسية.

5-رؤساء المراكز.

اذ انه لا يمكن إلا للمدير العام والمدراء الجهويين وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما بقية المسؤولين يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي.

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص مرجع سابق، صفحة 123.

نصت المادة 265 فقرة 02 أنه بإمكان إجراء مصالحة مع "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم"[1]

فلا يجوز التصالح عن الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لدلك قانونا.

فالمشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "المتهم" أو "مرتكب المخالفة" بل لجأ إلى استعمال مصطلح أعمق يصلح لينطبق على مرتكب المخالفة على أي شخص أخر جدير بالمسألة الجزائية أو المالية المترتبة عن المخالفة.

أولا: قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسبب مخالفة جمركية ويمكن تعيينهم كالاتي: مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش، والمسؤول المدني.

أ-**مرتكب المخالفة:** وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي.

كما عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

ويعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي، إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة إنما يمتد ليشمل أشخاصا أخرين وهم:

1-الحائز: ويعتبر مسؤولا عن الغش حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك "كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق أخر كالوكالة مثلا.

والاصل أن المالك يعد حائزا للبضاعة مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

[1] المادة 265 فقرة 2، قانون الجمارك، مصدر سابق

2-الناقل: يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها و يكون محل المتابعة حتى و لو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش[1].

ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 من قانون الجمارك في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي دلك بأن يكون الناقل خصوصيا أو عموميا.

3-الوكيل المعتمد لدى الجمارك: تجيز المادة 78 قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك.

ويحمل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وتنص المادة 307 قانون الجمارك على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقمون بها لدى الجمارك.

4-المتعهد: و يقصد به الشخص الدي يحرر التعهد باسمه ,و يهدف هدا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115مكرر من قانون الجمارك و ما يليها، و المتمثلة في نظم العبور و المستودع الجمركي و القبول المؤقت و إعادة التموين بالإعفاء و المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية....إلخ، وتوجب المادة 117 قانون الجمارك في إطار النظم المذكورة أعلاه، تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى هده النظم، ودلك بأن يكتتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة أو أن يكتتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 قانون الجمارك.

ب-الشريك والمستفيد من الغش: قانون الجمارك يميز بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 143.

1-الشريك: عرفته المادة 42 من قانون العقوبات بأنه: [1] " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها من علمه بدلك."

أي من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.

2-المستفيد من الغش: ويتضمن هدا المفهوم الاشتراك بدون نية إجرامية وكدا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد الى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

ولم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الجريمة تعريفا دقيقا بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام.

وتشترط المادة 310 قانون الجمارك توافر ثلاث شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب وبدلك تستبعد المخالفة من مجال الاستفادة من الغش، كما وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور325 من قانون الجمارك.

- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل بالنسبة للشريك بل يفهم من العبارة أن أي سلوك أخر غير دلك الدي ورد في التعريف الشريك يصلح شركا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.

- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

ج-المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

[1] المادة 42، من القانون رقم82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1-المالك: تنص المادة 315 قانون الجمارك في فقرتها الأولى، على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، فهنا المسؤولية تعتبر مطلقة في قانون الجمارك إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إدا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

2-الكفيل: وهو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن قد تضّمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية التي سبق وأن أشرنا اليها، حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة.

ثانيا: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة.

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها.

و نظرا إلى كون المصالحة الجمركية إجراء مستوحيا من القانون المدني فأكيد تنطبق عليه قواعد الأهلية المذكورة في القانون المدني و التجاري[1].

فقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصا طبيعيا أو معنويا.

1-الشخص الطبيعي:

يمكن أن يكون الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أوقا صر، فيكون الشخص البالغ وفقا للقانون المدني الجزائري ببلوغه سن التاسع عشر وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني، بينما يكون بالغا في نظر القانون الجزائي ببلوغه سن الثامنة عشر وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الشخص المعنوي:

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، صفحة 148

نقع دائما في تساؤل حول ما إدا كان من الجائز أن يجري الشخص المعنوي مصالحة مع إدارة الجمارك، حيث يستبعد قانون الجمارك في الأصل ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك ,و من ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي[1].

حيث أنه تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مادة 117 مكرر 1 وبالتالي،

أصبح من الجائز مسائلة الشخص المعنوي جزائيا ومن حقه التصالح.

فقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، وبهده الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء مالم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إن كان مديرا لمؤسسة خاصة.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، صفحة 152.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تم تناوله في الفصل الأول، ان المصالحة الجمركية هي عقد ينهي المنازعة القائمة بين طرفيه - إدارة الجمارك والمخالف - بعيدا عن أروقة القضاء.

والمصالحة الجمركية ذات طبيعة قانونية أقرب منها الى الجزاء الإداري فهوا جزاء ذو طبيعة خاصة.

وتلعب المصالحة الجمركية دورا كبيرا في تخفيف العبء عن القضاء وابعاد كل أطراف النزاع عن تعقيدات الاجراءات القضائية وطول المدة التي تتخذها، فضلا على

انها تمكن إدارة الجمارك من التحصيل الخاص بالحقوق والرسوم الجمركية بسرعة وبأقل تكلفة.

كما أن المصالحة الجمركية تتوقف على شروط معينة يتعلق بعضها بالجريمة المرتكبة التي يراد التصالح فيها، وإذا كان الأصل أن جميع الجرائم الجمركية دون جرائم القانون العام تقبل المصالحة فانه هناك استثناء من القاعدة وتتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عن الاستيراد والتصدير، وفقا لنص المادة 21الفقرة01، كما استثنى الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب جرائم التهريب من إجراءات المصالحة.

أما فيما يتعلق بشروط صحتها فأن تخلف أحدها يؤدي الى بطلانها من جهة، ومن جهة أخرى حدد قانون الجمارك الأشخاص المعنين بمهمة المصالحة دون سواهم تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

كما تم تناولنا في الفصل الأول يجب توافر شروط حتى تكون المصالحة صحيحة، وبالتالي فهي تخضع لإجراءات معينة لإبرامها وتنفيذها وفقا للقانون.

حيث يلزم لصحة قيامها احترام طرفيها مجموعة من الإجراءات وبعد إنهاء إجراءات المصالحة تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي يترتب عليه جملة من الاثار لذلك اعتمدنا إلى تقسيم هدا الفصل على مبحثين، الأول نتناول فيه هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية واللجان المختصة بذلك، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الأثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية وعوارضها.

المبحث الأول: هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية.

أوضحت المادة 265 فقرة 04 من قانون الجمارك أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ذلك حسب طبيعة المخالف ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 195-99 يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم170-13 المؤرخ في 23 ابريل 2013، الذي تنص المادة الثانية منه على أنه تنشأ:

في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة، وفي مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة [1] تكلف هذه اللّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي و إعطاء رأيها فيه، بالإضافة للقرار المؤرخ في يونيو 1999 والذي يحدد الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية، لاسيما المواد من 3 إلى 7منه والتي جاءت لتحدد كيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265 قانون الجمارك، المتضمنة للأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم التصالحي.

المطلب الأول: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية.

[1] كامل عليوة، مجلة العلوم الإنسانية، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر العدد 05 ,جوان2018 ,صفحة 200.

نصت المواد 4 ، 5 ، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، على إنشاء لجنة وطنية و لجان محلية للمصالحة الجمركية ,تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل في لجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك كدا على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك[1], ومن هدا المنطلق سوف نتطرق الى دراسة لجان المصالحة في فرعين : الأول يخص اللجان الوطنية للمصالحة، أما الفرع الثاني فندرس فيه اللجنة المحلية للمصالحة.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة.

تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 99-195 مما يلي[2]:

"المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، بالإضافة للأعضاء المتمثلين في مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، مدير الجباية والتحصيل، مدير الأنظمة الجمركية، مدير الرقابة اللاحقة، مدير الاستعلام الجمركي، مدير نائب، مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات كمقرر، وتعطي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها مليون(1.000.000)دج"[3].

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة.

تتشكل اللجنة المحلية طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195:

من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، ومن الأعضاء المتمثلين في المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، وتوجد لجنة محلية في مقر كل مديرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) على ألا تتجاوز مليون دينار جزائري(دج1.000.000)[1].

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر الجزائر، طبعة جديدة2024,صفحة 246

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99

[3] كامل عليوة، مجلة العلوم الإنسانية، مرجع سابق، صفحة 200

تجتمع اللّجنة الوطنية أو اللّجنة المحلية للمصالحة مرّة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتأخذ أراءاللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا، وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 265من قانون الجمارك الحالات التي لا يلزم فيها رأي تلك اللجان.

المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.

بالرجوع للمادة 265 من قانون الجمارك فإنها "رخصت لإدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية" لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراءاها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال في هدا الخصوص بقرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية الدي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية، حيث حددت المادة 02 منه اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع مرتكب المخالفة الجمركية.

وحصرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19-136 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية[2]،

وقد حددت المادة 13 من ذات المرسوم نطاق اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة وفقا للجدول المدون أدناه.

وبذلك سوف نتناول القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن القضايا التي يختص بها المديرون الجهويين أما القضايا التي يختص بها الرؤساء فسنتطرق إليها في الفرع الثالث.

الجدول رقم(1):يتضمن إختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة[1]

---

[1] نعار فتيحة المعاملات الجزائية في المادة الاقتصادية، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق ,2013-2014 صفحة 20

[2] المرسوم التنفيذي 136/19 مصدر سابق مادة 13

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، صفحة 248/247

مسؤولو إدارة الجمارك	نطاق الاختصاص	الاختصاص	
		قبل أخذ رأي اللجنة الوطنية	بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية
المدير العام للجمارك	قبل وبعد حكم نهائي	/////	**في الجنح:** عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000دج **في المخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 15.000.000دج
المديرون الجهويون للجمارك	قبل وبعد حكم نهائي	**الجنح والمخالفات: عندما** تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 700.000دج تساوي أو تقل عن 1.000.000دج **المخالف** قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000دج	**في الجنح:** عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000دج **في المخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 5.000.000دج و يساوي أو يقل عن 15.000.000دج

رؤساء مفتشيات أقسام	قبل وبعد حكم نهائي	**الجنح و المخالفات: عندما** يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج و تساوي أو تقل عن 700.000دج. **المخالف** :قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر, عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج و يساوي أو يقل عن 2.000.000دج	**الجنح: عندما** تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000دج **في المخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها 1.000.000دج و يساوي أو يقل عن 5.000.000دج
رؤساء المفتشيات الرئيسية	قبل وبعد حكم نهائي	**الجنح و المخالفات: عندما** يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج و تساوي أو تقل عن 500.000دج. **المخالف** :قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر, عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخل .500.000دج و	

		يساوي أو يقل عن 1.000.000دج	
رؤساء المراكز	قبل وبعد حكم نهائي	**الجنح و المخالفات: عندما** يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج . **المخالف** :قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر, عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية500.000دج و في حالة عدم وجود مركز جمركي يعود إختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.	

الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك.

يمكن المدير العام للجمارك التصالح في طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة اللّجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها،

1-**حيث يختص دون أخذ رأي اللجنة** في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار 15.000.000 دج.

2- **بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة** يلجأ المدير الجهوي بالأخذ براي هده الأخيرة في الجنح الجمركية المرتكبة عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 35000.000دج و المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاض عنها عن 15.000.000دج [1] .

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويين.

يختص المدير الجهوي بالتصالح قبل وبعد الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون أخذ رأي اللجنة ويمكنه أيضا أخذ رأيها وذلك كالتالي:

1-**دون اخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:** في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها والمتملص منها 500.000دج تساوي أو تقل عن 700.00دج وفي حالة ما إذا كان **المخالف** قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000دج.

2-**بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:** بحيث يقوم المدير الجهوي بأخذ رأي اللجنة في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 15000.000دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج، وفي المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها 5.000.000دج تساوي أو تقل عن 15000.000دج.

الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء

يمكن لهذه الفئة المتمثلة في رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في نوع محدّد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

1-رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك: يمكنهم التصالح قبل الحكم النهائي اما:

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، صفحة 247.

أ-دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة: يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاض عنها أو المتملص منها في السوق الداخلية يفوق 500.000دج ويساوي أو يقل عن 7.00.000 دج.

وإذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الرسوم أو الحقوق المتغاض عنها 1000.000دج أو تساوي 2.000.000دج.

ب-بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة: ودلك في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة 1000.000دج تساوي أو تقل عن 15.000.000دج والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها 1.000.000دج تساوي أو تقل عن 5000.000دج.

2-رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك:

يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملّص منها أو المتغاض عنها يفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية عن 300.000دج وتساوي أو تقل عن 500.000دج، وإذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الرسوم أو الحقوق المتغاض عنها 500.000دج أو تساوي 1000.000دج

3-رؤساء المراكز(المركز الحدودي البري): يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية دون أخذ رأي اللجنة المحلية في الجنح و المخالفات جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملّص منها أو المتغاض عنها يفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية عن 300.000دج بالنسبة للمخالف ،إذا كان قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يساوي أو يقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الرسوم أو الحقوق المتغاض عنها500.000دج و في حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية.

***نسبة الإعفاءات الجزئية:** فقد حددته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 2023/02/23 نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة على النحو الاتي:

- نسبة الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة لا تتعدى60%.
- نسبة الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة لا تتعدى70%.

-نسبة الإعفاء الجزئي قبل تعديل المادة 18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80

الجدول رقم (2): نسبة الإعفاءات الجزئية

التكييف	نسبة الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة	نسبة الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة
مخالفات (المادة 320 من قانون الجمارك)	لا تتعدى 50 %	لا تتعدى 60 %
جنح (المادة 325 من قانون الجمارك)	لا تتعدى 40 %	لا تتعدى 50 %
جنح (المادة 325 مكرر من قانون الجمارك)	لا تتعدى 30 %	لا تتعدى 40 %

غير أن المادة 19 من نفس المرسوم استثنت من هذا الإعفاء الجزئي للغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك بنصها على أنه لا يمكن أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 منه محل أي إعفاء جزئي، وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهدا الغرض.

كما أوضحت الماد 20 من نفس المرسوم أن نسبة الإعفاء الجزئي تطبق وفقا لجملة من المعايير لاسيما: درجة خطورة الأفعال محل المعاينة، ظروف إرتكاب الجريمة، درجة مسؤولية الأشخاص محل المتابعة، مبلغ الغرامة المستحقة، النظام القانوني للمخالف (كحالة العود أو الاستفادة سابقا من المصالحة)، صفة المخالف.

المبحث الثاني: أثار المصالحة الجمركية وعوارضها.

يترتب على المصالحة الجمركية أثار تختلف بحسب وقت إبرامها وكذا تختلف بحسب ما إدا أبرمت قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره كما تعترض المصالحة لنوعين من العوارض الأول وهو الطعن والثاني هو البطلان وهو ما سنتطرق إليه في مطلبين.

المطلب الأول: أثار المصالحة الجمركية.

لتحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية[1]:

-المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية،

-أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم،

-إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة.

-وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.

-الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه.

رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

الفرع الأول: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها.

ولعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتين هما:

1-أثر الانقضاء.

2-أثر التثبيت.

أولا: أثر الانقضاء.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر الطبعة الثانية

بالرجوع إلى نص المادة 265 الفقرة 06 من قانون الجمارك رقم 04-17 والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020 [1]،أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي وبذلك فإن آثارها تختلف باختلاف المرحلة التي تمت فيها، وهي مرحلتين قبل صدور الحكم النهائي وبعده

1-قبل صدور حكم نهائي.

أثر الانقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.

2-بعد صدور الحكم

طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته 08 نجدها تنص صراحة "على أن المصالحة التي تجري بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى"[2]ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط.

ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هدا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بتسليم فيتحقق بدلك الأثر الناقل للمصالحة.

كما أن المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين أخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.

[1] مادة 265 ق ج مصدر سابق.

[2] نفس المرجع السابق صفحة 253

ويقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في إرتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة.

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الأخرون الشركاء والمسؤولون مدنيا الضامنون[1].

الأصل أن أثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الاخرين الدين ارتكبوا معه نفس المخالفة.

لا يستفيد أيضا من المصالحة الأشخاص الدين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الاخرين الدين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في في القرار الصادر بتاريخ 1997/12/22.

ثانيا: لا يضار الغير بالمصالحة.

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر للغير عاقديها هده القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني ,فالمادة كما لا يترتب على إجراء المصالحة ضرر لغير عاقديها[2]، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة113 منه تقضي بأنه لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته.

فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته مالم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة

[1] كامل عليوة، مجلة العلوم الإنسانية، مرجع سابق، صفحة204

[2] نفس المرجع السابق، صفحة205

وكيلا عنه[3]، أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزله الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة و بما أنه لم يكن طرفا في هده المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية.

يعنى بها أنها تلك العقبات والصعوبات التي تواجه مقدم طلب المصالحة والتي تحول بينه وبين اكتمال إجراء المصالحة، حيث يقابل تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناتجة عن عدم خضوع المخالف لإدارة الجمارك وعدم التقيد بالإجراءات المقررة قانونا، أو لربما عدم أهليته للتصالح، أو في بعض الأحيان عدم توافر شروط معينة في الشخص المخالف، وهو ما يجعل المصالحة باطلة وينعدم وجودها من خلال هذا المطلب والذي سنتطرق فيه إلى عوارض المصالحة الجمركية، ارتأينا تقسيمه الى فرعين سنتناول في الفرع الأول: الطعن في المصالح الجمركية أما الفرع الثاني: فسيكون حول بطلان المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية

تحتل إدارة الجمارك مركزا أساسيا في مسار المصالحة، وذلك باعتبارها إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي [1]، إذ أن قرارات مسؤوليها تخضع لرقابة إدارية تدريجية من جهة، وإلى رقابة قضائية من جهة أخرى وذلك باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لم مراقبة مدى احترام تطبيق القانون حيث تخضع جميع الإدارات من ناحية القرارات الصادرة منها إلى المراقبة القضائية و كغيرها من الإدارات تخضع إدارة الجمارك بدورها لهذين النوعين من الرقابة.

فيمكننا دراسة في هدا الفرع نوعين من أساليب الطعن الأول وهو الطعن السلمي أما الثاني فهو الطعن القضائي.

أولا: الطعن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص[2]

---

[3] الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية مرجع سابق صفحة 254

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة ' المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، صفحة159

ذلك أن إدارة الجمارك كما سبق وأن ذكرنا هي إدارة مهيكلة منظمة تنظيما محكم يتعدفيها الأعوان المختصين والمؤهلين بإجراء المصالحة، وأن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى والتي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.

يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة وسلطة الهيئة الأعلى في المصالحة وحقها التصدي في المصالحة من الهيئة الأدنى، يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها شرط ذلك أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها، ويتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وأيضا حسب اختصاص كل هيئة, ويتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالي أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين، المدراء الجهويون ، ورؤساء مفتشيات الأقسام، ورؤساء المفتشيات الرئيسية إذ أنه باستطاعة المخالف أن يطعن من طرف السلطة الأعلى عندما يكون غير رضي بالقرار الذي صدر عن السلطة الأدنى المختصة، وذلك يكون في شكل سلمي ويتمحور هذا الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعاتها، ويترتب عليها:

- تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت على مستوى الإدارة.
- طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.

إذا وجه هذا الطعن بموافقة من قبل السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة وفق الأسس الجديدة التي تم الاتفاق عليها، أما إذا قابله الرفض تستأنف الإجراءات من حيث توقفت قبل رفع الطعن ويتم استكمال السير فيها.

أما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو انعدام الأساس القانوني له نكون أمام التطبيق الفعلي لنص المادة 273 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:" تنظر الجهة القضائية

المختصة بالبث في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي" [1]

ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء الإداري وإنما يعود الاختصاص للقضاء المدني.

ويكون في هذه الحالة له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية هذا إلى حين الفصل في الطعن والتي يمكن للسلطة الأعلى النظر فيه باتخاذ أحد الوجهين التاليين:

الموافقة على الطعن، مما يستوجب إعادة تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة والتي تم الاتفاق عليها.

-رفض الطعن، وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات.

ويرى أن الطعن السلمي يشبه نوعا ما إجراءات النظام الإداري دون أن يجعل من المصالحة الجمركية عقدا إداريا، حتى وإن كانت المصالحة بالمقابل تنسب من حيث الرجعية إلى أحكام القانون المدني، غير أنها من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي دون أن تكون جزاء لذلك تتسم بطبيعة قانونية خاصة، غير التي تم النص عليها في إطار القانون05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، نظمها التشريع الجمركي سنة 1998 إلا أنه وبصدور هذا الأمر الأخير.

المتعلق بمكافحة التهريب زعزع المصالحة الجمركية من حيث الناحية الشكلية الذي لا يتناسب وطابعها المتميز.

أي بمفهوم آخر فإن الطعن السلمي هو التظلم الذي يرفعه مقدم طلب المصالحة، ليس له أي أثر على توقيف الشكوى أمام الجهات القضائية وهذا ما يستشف من أحكام القانون الجمركي، لأن المصالحة ليست حقا للمخالف بل هي آلية خاصة بإدارة الجمارك، تمنحها هذه الأخيرة لمن تتوفر له الشروط ومن ترى أنه أهل للاستفادة منها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 136-19 الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد المصالحة، والمحدد لاختصاصات اللجان وصلاحياتهم في البت في طلبات المصالحة المعروضة أمامهم،

[1] قانون98-10 المتضمن قانون الجمارك المادة 273

دون أن تتعدى صلاحيات لجنة على أخرى ويعتبر هذا النوع من الطعن ألا وهو الطعن السلمي، من أكثر الوسائل التي يتم تداولها لذى طالبي المصالحة الجمركية وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته، حيث أنه لا يتقيد بإجراءات معقدة ماعدا اختصاص الجهة المطعون أمامها، وعلى أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك بالنظر إلى مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة.

ثانيا: الطعن القضائي

هناك أراء لإجتهادات مجلس الدولة، تجعل من القاضي الإداري غير مختص نوعيا في المسائل الجمركية والتي تعود لجهات الاختصاص الجزائي حسب المادة 272 من قانون الجمارك، وجهات القضاء المدني المادة 273 من نفس القانون، ويختص القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل، دعوى الإلغاء والمشروعية، لبعض القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك، على سبيل المثال قرارات منح الاعتماد لوكلاء العبور لدى الجمارك، وغيرها من القرارات التي يمكن للقضاء الإداري الفصل فيها.

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة القضائية، حيث تعتبر ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد، كما تتمتع أحكام وقرارات القضاء بقوة وحجية الشيء المقضي فيه فهي ملزمة للجميع من حيث التنفيذ وبما في ذلك الإدارة، ومن المستقر فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في دعاوى الطعن بالبطلان لإلغاء القرارات الإدارية[1].

لكن ما مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز المصالحة؟

ومن الثابت في ذلك أن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة القضائية بصفة ودية فيحسم النزاع القائم بين طرفيها، أي لا يمكن تصوره بمثابة قرار إداري ذلك أنها تتميز بطابع تعاقدي اتفاقي تختص الجهة القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الجزائي للنظر فيها.

ويعتبر الطعن القضائي وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية، غير أنه لا يتاح اللجوء إليها إلا بعد طلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 164

قانونا لذلك، أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيها لا سميا ما تعلق بمبلغ التصالح أو الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي وغالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن ممارسة رقابة الجهات القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي به حتما إلى بسط رقابتها على مدى قيام المخالفة، التي تشكل أساس المصالحة والذي يقوم على مدى تناسب بدل المصالحة الذي اعتمدته الإدارة مع ما هو مقرر قانونا، وهذا الطعن يكون في حالتين:[1]

الحالة الأولى: والتي يقوم فيها المخالف بالطعن في المصالحة التي تمت بينه وبين إدارة الجمارك، سواء بحجة عدم اختصاص السلطة التي قامت بإجراء المصالحة، أو أن بدل المصالحة يفتقد إلى الأساس القانوني أي أنه يفوق ما نص عليه القانون، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية: يتم الطعن فيها بعد القبول وترتبط أساسا بمسألة الملائمة، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، مثال ذلك أنه في حالة الطعن لتجاوز السلطة نجد مسألة حكم القضاء الفرنسي الذي استند إليه الفقه في حالة تجاوز طعن المصالحة، وهو من بين القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد في 06 / 06 / 1958 ، والتي انتهت بأساس عام متعلق بالمصالحة على أنها عمل إداري إنفرادي وليست عمل تنظيمي، وتعتبر قضية الحال دليلا مطعونا فيها لتجاوز السلطة كما أن قبول الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة يكون في المجال الاقتصادي الوطني وكذا الأجنبي قصد تشجيع الاستثماري وبعث الحركة التجارية الخارجية في ظل ما يعرف باقتصاد السوق، وهو ما استوجب تطوير وسائل التعامل حتى تكون أكثر فعالية وملائمة، علاوة على ذلك لو حاولنا قليلا أن نوسع آفاق الضرائب الجمركية تحقق غايات

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، صفحة 161-163

مالية والتي تتمثل في إرادات وعائدات على الخزينة العمومية، وبالاستناد لهذا فإنه يجوز الطعن في المصالحة الجمركية من حيث تقدير صحتها فقط دون مناقشة محتواها .

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية.

إذا كان أثر البطلان في القانون المدني اعتبار العقد كأن لم يكن، يقابله الجزاء القانوني على عدم استجماع العقود لشروط صحتها أي انعدامه، إلا أن هناك اعتبارات في المصالحة الجمركية لا يمكن أن تنتج آثار كلية إلا مع توافر شروط صحتها، فإن تخلف شرط منها تبطل المصالحة ولا تكون صالحة لإنتاج آثارها القانونية

فتبطل المصالحة لسببين رئيسيين هما[1]:

-عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها.

-عيوب الرضا.

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها.

حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة يجب أن يقوم بإجرائها المسؤول المختص قانونا وإذا كانت المصالحة تستدعي رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية فلابد من استشارتها، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 19-136 إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم، هكذا فإن انعقاد المصالحة الجمركية دون توافر هذا الشرط يجعلها لاغية وباطلة، كما تنعدم المصالحة التي تتم مع شخص ناقص الأهلية.

كما أن عدم توافر الأهلية في الطرف المتصالح تترتب عنها بطلان المصالحة الجمركية، كذلك هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي المتمثلة في إدارة الجمارك وزيادة على الشروط العامة للأهلية يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت أصبحت الوكالة باطلة، ولابد أن يتمتع الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك بكامل قواه العقلية، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية ممثله القانوني .

ثانيا: إذا شاب المصالحة الجمركية عيب من عيوب الرضا

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، صفحة 165

1/ الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا، هي ليست الوسائل المادية التي تستعمل بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد،
وتنص المادة 88 من القانون المدني على جواز ابطال العقد متى توفر فيه الإكراه كعيب من عيوب الرضا حيث جاء نص المادة كالتالي: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطأ جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.
ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه.
2/ الغلط: يعرف السنهوري الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الوقائع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحته وهو الاعتقاد بما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح، وبعبارة أخرى هو حالة تقوم في نفس الشخص المتعاقد والتي تحمله على توهم وتغيير الوقائع، حيث تكون هذه الأخيرة إما وقائع غير صحيحة ويتوهم الشخص صحتها، أوعلى عكس ذلك بحيث تكون وقائع صحية وتوهمه على عدم صحتها .
وقد نص المشرع الجزائري على الغلط كعيب من عيوب الرضا، بحيث تناولته المواد 81-82-83-84-85 من القانون المدني والتي بينت شروطه وكذا حالات توفر الغلط والذي ينتج عنه قابلية العقد للإبطال.
وذكرت المادة 82 في فقرتها 02 على سبيل المثال حالتين يكون فيها الغلط جوهريا وهي:
-إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.
-إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي للتعاقد.
3/ التدليس: هو أن يستعمل أحد طرفي العقد وسائل الغاية منها تظليل الطرف الآخر

والحصول على رضاه في الموافقة على أي عمل، كما أن بعض يأخذون بفكرة أن التدليس هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد أو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة التحايل عليه، فالتدليس وكنتيجة حتمية يؤدي إلى الغلط وهذا الأخير يعيب الإرادة في جعل العقد قابلا للإبطال نتيجة حيلة، والحيلة هي خطأ عمدي يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[1].

ويتحقق التدليس في المصالحة الجمركية والذي يكون سببا للبطلان، في حالة ما إذا ثبت أن الشخص المخالف والمقدم لطلب المصالحة قد استعمل مناورات لخداع إدارة الجمارك وتغليطها، ويمكن أن تكون عبارة عن ادعاءات سواء بعسر الحالة المادية وتقديم شهادات مزورة لإثبات ذلك، أو كأن يقدم ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة أو غيرها من الحجج الباطلة التي يمكن أن تدفع بالمسؤول عن المصالحة الجمركية إلى تخفيض بدل المصالحة إلى الحد الأدنى.

ثالثا: مباشرة دعوى البطلان.

إن مباشرة دعوى البطلان في المصالحة الجمركية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية لتوفر أحد أسباب البطلان فيؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان الى القضاء المدني ادا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا الى القضاء الإداري ادا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة.

إختصاص القضاء الجزائي: هي الجهة الوحيدة المختصة في الفصل القضائي والنظر في الجرائم الجمركية، ومن خلال المادة 272 من قانون الجمارك يتضح جليا أن إدارة الجمارك لا تستطيع رفع الدعوى إلا أمام الجهات القضائية الجزائية، وقد أخطأت غرفة الاتهام عندما أحالت إدارة الجمارك أمام المحكمة المدنية، والنتيجة التي توصل إليها أنها ليس لها الحق في ذلك.

اختصاص القانون المدني: تختص هيئات القضاء المدني في المنازعات المتعلقة بدفع الحقوق أو بمعارضات الإكراه التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا وخلافا لما استقر عليه الفقه والقضاء في موضوع الاختصاص، فقد

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، صفحة179

أصدرت قرار يخول للمحاكم بشقها المدني الفصل في الدعاوى المدنية الخاصة بالجرائم الجمركية.

أما فيما يخص دعوى إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية الجزائرية تنص المادة 259 من قانون الجمارك صراحة على أن الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك دون غيرها تمثل دعوى جبائية، غير أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا في الدعاوى المتبعة، كما اعتبرت الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص مما سبق عرضه في هذا الفصل أن الإطار الاجرائي للمصالحة يوجب وجود هيئات تسهر على تنفيذ المصالحة، بدءا بأطرافها وتشكيلات اللجان المختصة التي تسعى لتنفيذها، توضيح المسؤولين بتحريرها من جهة ومن جهة تانية المستفيد منها الى غاية التطرق على الاثار الناجمة عليها.

والفائدة المرجوة منها من كل تلك المراحل التي تمر عليها المصالحة هو إستفادة المخالف من الصلح من جهة والأهم من دلك هو تحصيل موارد مالية وتمويل الخزينة العامة بمبالغ دون مصاريف كبيرة.

وتعد المصالحة الجمركية في حد ذاتها آلية فعالة وسريعة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك، وهذا ما يبرر انفرادها في كل إجراءات المصالحة، وهذا من دواعي تخفيف عبء العمل والضغط على الجهات القضائية، وتفاديا لطول الإجراءات وتعقيدها.

كما سبق وذكرنا إن المصالحة الجمركية استثناء وليست قاعدة، فالقاعدة عموما هي المتابعة والاستثناء هو المصالحة ولكن ما أخذناه ميدانيا، أن المصالحة الجمركية هي القاعدة والمتابعة هي الاستثناء وذلك لعدة اعتبارات وأسباب ترتبت عن عدة ممارسات من جهة والمساهمة في تحقيق السبيل الأنجح سواء من طرفها أو من طرف المخالف من جهة أخرى

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع المصالحة الجمركية في ظل المرسوم التنفيذي 21-80 والاطلاع على القوانين والمراسيم والقرارات التي سعت الى تنظيمه فقد كان الهدف الأساسي من وراءها هو معرفة إلى أي مدى يمكن اعتبار المصالحة في المادة الجمركية ناجعة في تسوية النزاعات الجمركي دون المساس بحقوق الخزينة العمومية.

إذ أن رغبة المشرع الجزائري في تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية، عجل في ميلاد المصالحة كنتيجة حتمية من خلال نصه في قانون 98-10 في مادته 265 من قانون الجمارك، ثم توالت بعدها المراسيم والقرارات والضوابط التنظيمية والقانونية في سبيل المحافظة على خصوصية هذا الاجراء ولتبسيط الإجراءات القانونية المنظمة لها.

غير أن المصالحة ونتيجة لانفتاح السوق الجزائري وانتقاله من السوق المخطط الى السوق الحر لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض المنازعات الجمركية، بل أضحت مطلبا هاما لما لها من أثار على جميع المستويات خاصة الاقتصادي والاجتماعي بدرجة كبيرة، ولعل التوسع الاقتصادي غير من السياسة المنتهجة من قبل الدولة في سن القوانين ما جعلها تصدر أمرا تحت رقم05-06 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب والذي استثنت بموجبه جرائم التهريب من المصالحة الجمركية، وعلى الرغم من هذا فالمشرع الجزائري لم ينسى الجانب الأهم والذي لأجله أجاز المصالحة ألا وهي التحصيل الأمثل للغرامات والاتاوات لفائدة الخزينة العمومية ، فعمد الى اجراء العديد من التعديلات بموجب مراسيم كان اخرها المرسوم التنفيذي رقم21-80 المؤرخ في 11رجب 1442 الموافق ل23 فبرار 2021 يعـدّل و يتمم المرسـوم التنفيـذي رقـم19-136المـؤرخ في 13شعبان1440 الموافق ل29 أبريل2019 المتضمن إنشـاء لجـان المصالحة وتحديد

تشكيلها وسيره وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، والدي من خلاله عدلت المادة 18 من المرسوم 19-136 التي حددت نسبة الاعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا وفق الجدول المدون بالمادة الأولى من المرسم التنفيذي 21-80 المذكور أعلاه.

وقد خلصنا في هده الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1-المصالحة الجمركية أداة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك بأقل تكلفة ممكنة وبأسرع وقت.

2-تعتبر المصالحة الجمركية المتنفس للمتعاملين الاقتصاديين الدين تمت حجز سلعتهم لان المصالحة تعطي لهم فرصة لرفع اليد في اسرع وقت و بأقل تكاليف.

3-المصالحة الجمركية الطريق الأمثل لتخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وبالتالي ربح الوقت والجهد والسرعة في حسم النزاع.

4-المصالحة الجمركية جائزة قبل وبعد الحكم النهائي.

5- المصالحة الجمركية تضع حد للمتابعة الجزائية والجمركية وبالتالي تبقى صحيفة السوابق القضائية نظيفة للمتعامل الاقتصادي مع العلم أن هده الصحيفة مهمة في المناقصات و التعاملات مع الدولة أو الغير.

6- تحديد نسبة الإعفاءات في المنازعات الجمركية.

وعلى غرار هده النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات:

1. المصالحة كعنصر فعال لحل النزعات الجمركية من المفروض أن تتكفل بها جهة محايدة تعينها الدولة وهدا لتفادي تعسف إدارة الجمارك.
2. إلزام إدارة الجمارك من تمكين المخالف من الاستفادة من المصالحة الجمركية متى توافرت الشروط فيه وذلك لتسهيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة، وعدم ترك هده الأخيرة على محض إرادة إدارة الجمارك.
3. إعادة النظر في المبالغ التي تحدد اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك بما يكفل إجراءات سريعة بدون تعقيدات .

الملاحق

★

مقرر مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 265 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، لاسيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد نماذج الوثائق الآتية :

– المصالحة المؤقتة،

– الإذعان بالمنازعة،

– المصالحة النهائية،

– محضر المصالحة،

– المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

المادة 2 : تحرّر الوثائق المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للنماذج الملحقة بهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019.

محمد وارث

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... [1]

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....
.....
.....
.....
.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....
.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....
.....
.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... [3]

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة.....من شهر.....اليوم.....

بين الممضين أدناه :

من جهة، .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة).....بـ.....(العنوان الإداري).....

والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)* .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس .....

ابن :..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف : .....

.....*(الأسماء والألقاب والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)*.....

.....

.....[2]

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة وجود محضر محرّر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

تتمثل في :

.....

.....(موجز عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا) .....

.....

.....

إمضاء الأعوان المحرّرين

ويعترف :.....*(المخالف/ المخالفون)*..... بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم (المخالف / المخالفون).....أمام قابض الجمارك بـ..... مع قيامه (قيامهم) بتنفيذ شروطها.

أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك -الجزائر ميناء
مفتشية أقسام الجمارك للجزائر تجارة
المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية
الرقم: 1084/ م.ج.ج.ر.م/ أ.ج.ت/ م.ر.م.ع.ت. لـ 2024

مصالحة نهائية

قضية : وكيل عبور [redacted] TRANSIT

رقم التصريح المفصل 058980 رمز 1025 بتاريخ 2023/10/02
رقم المنازعة:.....التاريخ:.....
في سنة ألفين و اربعة و عشرون من شهر افريل من اليوم التاسع و العشرون
نحن الممضين أدناه.

من جهة قرين إبراهيم نجيب المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية وسط بـ: بميناء الجزائر العنوان الإداري مفتشية أقسام الجمارك الجزائر تجارة و المقيم به، متصرفا بهذه الصفة.
ومن جهة أخرى

1 بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

اللقب و الأسم: وكيل عبور TRANSIT [redacted]
الساكن. [redacted]
رقم الإعتماد: 2006/6088

التكييف القانوني و النصوص الرادعة:

وعليه تم رفع مخالفة جمركية من الدرجة الأولى تتمثل في عدم صحة البيانات الخانة 28 لا يترتب عنه حقوق ورسوم جمركية متملص منها، فعل منصوص و معاقب عليه بموجب أحكام المادة 319 الفقرة "أ" من قانون الجمارك والتي تنص على دفع غرامة مالية تقدر بـ 2500.000 دج.

وقع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية:

- دفع غرامة مالية تساوي **25000.00دج.**
- جمركة البضاعة وفق الأشكال و الإجراءات القانونية.

حررت بـ: المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية وسط بميناء الجزائر في التاسع و العشرون من شهر افريل من سنة ألفين و أربعة و عشرون وأمضى عليها بعد قرأتها في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

[redacted]

إمضاء المخالف (المخالفين) او ممثله (ممثلهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونيا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك الجزائر ميناء
مفتشية أقسام الجمارك الجزائر- تجارة
مفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية - وسط
الرقم : م ج ج م/م ا ج ج ت/ م ر م ع ت و/2021

مصالحة نهائية

قضية :
تصريح رقم: 1 بتاريخ 2020/07/09
رقم المنازعة: /2020/16203 بتاريخ 2020/11/29.

في سنة ألفين و واحد وعشرون و في السادس و العشرون من شهر جانفي .
نحن الممضين أدناه
من جهة السادة:
سحامدة حسين المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية وسط بمفتشيه أقسام الجمارك الجزائر تجارة ، الجزائر ميناء و المقيم بها ،متصرفا بهذه الصفة.
ومن جهة أخرى:

بالنسبة للشخص الطبيعي:
الاسم واللقب:...../.....
اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : ...../.....
تاريخ ومكان الازدياد:...../.....
ابن ...../..... و...../.....
الوضعية العائلية :...../.....المهنة...../..... الجنسية:...../.....
الساكن ب...../.....
العنوان الكامل بالخارج:...../.....
رقم التعريف الوطني:...../.....

بالنسبة للشخص المعنوي:
التسمية التجارية:ش ذ م م وكيل العبور العالمية . البلد:جزائرية
التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية SARL UNIVERSAL TRANSIT
المقر الاجتماعي : 26 ، ماكودي واد السمار الجزائر.
السجل التجاري رقم: ...../.....الصادر بتاريخ ...../.....عن...../.....
رقم التعريف الجبائي :...../.....
الممثل القانوني:...../.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE DES DOUANES D'ALGER PORT
INSPECTION DIVISIONNAIRE DES DOUANESD'ALGER COMMERCE
INSPECTION PRINCIPALE AUX CONTROLE DES OPERATIONS COMMERCIALES CENTRE
N° : ...../DGD/DRDAP/IDDAC/IPOC-C/ 24

المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك الجزائر- ميناء
مفتشية اقسام الجمارك الجزائر - تجارة
المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية وسط

رقم: 27/م.ع.ج/م.ج.ج.م/م.أ.ج.ت/م.ر م ع ت و /24.

09 MAI 2024

مقرر مصالحة جمركية

قضية : . وكيل عبور [redacted] لفائدة [redacted] SARL IMPORT

تصريح رمز [redacted] رقم [redacted] 5100100002024DED المؤرخ في 2024 /04/22

رقم المنازعة.....التاريخ:.....

في سنة ألفين و اربعة و عشرون من شهر ماي من اليوم الثامن

- بمقتضى القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 الفقرة الأولى منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية.

بناءا على طلب المصالحة المودع من طرف وكيل عبور [redacted] لفائدة [redacted] SARL

يقرر

المادة الأولى : تنهى المنازعة الجمركية المرتكبة من طرف وكيل عبور [redacted] لفائدة [redacted] المتعلقة بالتصريح الجمركي رمز [redacted] رقم [redacted] 5100100002024DED المؤرخة في 2024/04/22 كالأتي :

- طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك دفع غرامة مالية تساوي 50 % من قيمة الغرامة المالية المستحقة أي 606.718,75 دج ستة مائة و ستة ألاف و سبع مائة و ثمانية عشر دينار جزائري و خمس و سبعون سنتيم.
- جمركة البضاعة وفق الشروط و الإجراءات القانونية .

المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية وسط

[redacted]

نسخة الى السيد : رئيس مفتشية أقسام الجمارك الجزائر تجارة (للإعلام).

المصادر

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

1-القانون 17 / 04 المؤرخ في 16 / 02 / 2017 ، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة في 19 / 02 / 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في1998 / 08 / 22 ، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، الصادرة في 23 / 08 / 1998 ، المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 ، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، الصادرة في1979 / 07 / 24.

2- القانون رقم 19 / 14 المؤرخ في 11 / 12 / 2019 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 81 ، الصادرة في 30 / 12 / 2019.

3- الأمر 75 / 46 المؤرخ في 17 / 06 / 1975 ، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 04 / 07 / 1975.

4- الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم. - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

5- المرسوم التنفيذي رقم 19 / 136 المؤرخ في 29 / 04 / 2019 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادرة في2019 / 05 / 05 ، المعدل والممتم .

6-المرسوم التنفيذي 21-80 المؤرخ في 2021/02/23 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ في 29 / 04 / 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، و نسب الإعفاءات الجزائية .

7-مقرر مؤرخ في 2019/11/14 يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الطبعة الثانية 2008.

2-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، خصوصيات المنازعات الجمركية ،تعريف و تنصيف الجرائم الجمركية،متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة جديدة 2024.

3- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، منشورات بيرتي دالي إبراهيم الجزائر 2008-2009.

4- جمال سايس أستاد جامعي، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري ،قرارات المحكمة العليا ،قرارات مجلس الدولة ،مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين و مديل ،منشورات كليك 2.

5- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

7-د.ملاوي إبراهيم ،أ.عثماني محمد الهادي ,قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر،2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ-رسائل الدكتورا:

د.شيروف نهى،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري،نصا و تطبيقا،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورا علوم في القانون الخاص (قانون الأعمال) ،جامعة منتوري-قسنطينة 01- كلية الحقوق ،سنة 2018/2017 .

1-بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،2014 .

2- بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2003.

3- سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون 1998.

رابعا:المجلات و المقالات :

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992.

2-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة خنشلة.

3-أ. كامل عليوة جامعة تلمسان ، الجزائر مجلة العلوم الإنسانية ،المركز الجامعي على كافي تيندوف،العدد 05 التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري.

4-بلجراف سامية،تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد 11 .

5-نعار فتيحة ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،إدارة ،العدد 24 ،د ت ن .

خامسا: المداخلات و المنشورات:

1-قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مليانة، 2020 / 2021

2-برقلاح عبلة، (المصالحة الجمركية)، مداخلة في مؤسسة المديرية العامة للجمارك.

3-مطبوعة الجمارك الجزائرية في خدمة الاقتصاد الوطني،المصالحة،2022،ص،ص،1 و2 موقع الجمارك على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/22 ،الساعة 19:15.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
المقدمة	2
الفصل الأول: الضوابط القانونية للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية و شروطها	7
المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية	8
الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصالحة الجمركية	8
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمصالحة الجمركية	9
المطلب الثاني: مراحل التطور القانوني للمصالحة الجمركية	9
الفرع الأول: التطور القانوني للمصالحة الجمركية في ظل التشريع بعنوان القانون 79 –07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم	10
الفرع الثاني :التطور القانوني والتنظيمي للمصالحة الجمركية في ظل القانون 17/ 04المعدل و المتمم للقانون السابق 07/79 المتضمن قانون الجمارك	11
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة	12
المطلب الثالث: شروط المصالحة الجمركية و أطرافها	13
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية	13
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	14
المبحث الثاني: صور المصالحة الجمركية و أطرافها	15
المطلب الأول: صور المصالحة الجمركية	15
الفرع الأول: المصالحة المؤقتة	16
الفرع الثاني: المصالحة النهائية	16
الفرع الثالث: الإذعان بالمصالحة	18
الفرع الرابع: محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك	18
المطلب الثاني: أشخاص المصالحة الجمركية	18
الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية.	19

الفهرس

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك	19
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: إجراءات إبرام المصالحة الجمركية وفقا للمرسوم التنفيذي 80-21	27
المبحث الأول : هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية	27
المطلب الأول: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية	28
الفرع الأول :تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية	28
الفرع الثاني : تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة	28
المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة الجمركية	29
الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك	33
الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون	33
الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء	34
المبحث الثاني: أثار المصالحة الجمركية و عوارضها	36
المطلب الأول: أثار المصالحة الجمركية	36
الفرع الأول: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها	36
الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	38
المطلب الثاني : عوارض المصالحة الجمركية	39
الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية	39
الفرع الثاني : بطلان المصالحة الجمركية	44
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
الملاحق	53
قائمة المراجع	69
الفهرس	71